بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني المقتنص من كلمات سيدنا الخوئي قدس سره في المحاضرات [ج٢ ص٢٣١]– وإن لم يذكره وجهاً مستقلا – هو ثبوت الثواب للواجب الغيري بقصد أمره بمناط التعظيم، حيث إن ماذكره سيدنا الخوئي قدس سره في الوجه الأول هو التعظيم الانطباقي حيث بنى قدس سره أن الإتيان بالمقدمة بقصد أمرها هو مصداق للانقياد والتعظيم عرفا، وإن لم يقصد العبد عنوان التعظيم، وهذا ما جرى عليه السيد الشهيد قدس سره في مناقشته له [من ص ٢٣٠ إلى ص ٢٣٢]. وأما الوجه الثاني الذي نقتنصه من عباراته فهو التعظيم القصدي أي الإتيان بالمقدمة بداعي تعظيم أمر المولى لأنه أمر المولى، وله تقريبان:

الأول: أن موضوع الثواب هو التعظيم واحترام المولى، ولا إشكال أن فعل المقدمة بقصد الأمر بها لأنه أمر المولى – لا لشيء آخر – مصداق من مصاديق التعظيم واحترام المولى، فمقتضى ذلك أن يكون له ثوابٌ بإزاء هذا الاحترام، فإذا أتى بذي المقدمة بقصد الأمر النفسي فقد أضاف تعظيما ثانيا واحتراما آخر للمولى، ومقتضى تعدد المناط – وهو تعدد التعظيم – تعدد المثوبة، فيكون له مثوبتان بإزاء المقدمة وذيها.

والمنبه على أن الإتيان بالمقدمة بقصد الاحترام والتعظيم تعظيمٌ موجبٌ لترتب المثوبة أن المكلف لو أتى بالمقدمة تعظيما ثم لم يتمكن من الإتيان بذي المقدمة لعذرٍ عقلائي لا عن عمد، فإنه لا شك لدى العقلاء في ترتب المثوبة مع عدم الإتيان بذي المقدمة، وهذا كاشف عن أن المقدمة حين الإتيان بها كانت في نفسها تعظيماً واحتراماً، وإلا فلو لم تكن في نفسها تعظيما واحتراما لما ترتبت المثوبة عليها بالنظر العقلائي مع أنه لم يأت بذي المقدمة نتيجةَ عدم تمكنه لمانع عقلائي.

هذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من المنبه، ونضيف على كلامه تتميما: أن هذا منسجم مع مبناه الذي ذكره في المحاضرات [ج٢ ص٢٦٠] حيث ذكر هناك أنه لو قيل بالوجوب الشرعي الغيري للمقدمة لكان الواجب هو المقدمة الموصلة لا كل مقدمة، فإذا لم يتمكن المكلف من الإتيان

من المقدمة ولو لعذر عقلائي لم تتحقق المقدمة الموصلة، ونتيجة عدم تحققها ينكشف أن الأمر الذي قصد امتثاله – وهو الأمر الغيري – لم يكن فعليا في حقه لأن الأمر الغيري متعلقه المقدمة الموصلة، وهو لم يتمكن من تحقيقها لعدم تمكنه من الإتيان بذي المقدمة، فالمقدمة الموصلة متعذرة، وبما أن القدرة شرط في فعلية الأمر وقد تعذرت المقدمة الموصلة فالأمر الذي قصد احترامه وامتثاله لم يكن فعليا في حقه لتعذر امتثاله، ومع ذلك فإن ما أتى به بحسب المرتكز العقلائي ليس لغواً وإن قصد امتثال أمر غير فعلي في حقه، بل هو مورد لترتب المثوبة، وحيث صدر منه من باب التعظيم للمولى والاحترام له فهو مصداق للتعظيم، وبما أنه مصداق للتعظيم، والتعظيم للمولى في حد نفسه أمرٌ حسن محبوب فهو جالب للمثوبة بالنظر العقلائي وإن كان ما قصد امتثاله صورة الأمر وليس أمرا حقيقيا.

ولكن السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٣١] أشكل على هذا الوجه – ومنظوره قدس سره النظر للوجه الأول وهو دعوى التعظيم الإنطباقي إلا أن نكتة المناقشة تشمل التعظيم القصدي أيضا – نقضاً وحلاً:

أما الأول فهنا نقضان على ما أفيد:

النقض الأول: أن لازم كلامه أن من أتى بالأجزاء التدريجية للواجب قاصدا التعظيم ثم لم يتمكن من إتمام الواجب كما في الحج – حيث إنه واجب تدريجي متتالي الأجزاء – فلو فرضنا أن المكلف أتى ببعض الأجزاء التدريجية للواجب ثم لم يتمكن من إتمام الواجب فهل يلتزم السيد الخوئي قدس سره بأن المثوبة تترتب على ما أتى به لأنه جاء به بقصد التعظيم والاحترام للمولى فيصدق عليه أنه تعظيم وحسن في نفسه جالب للمثوبة؟ وهذا مما لا يحتمل أن يلتزم به قدس سره مع أنه لازم لمبناه.

النقض الثاني: إذا أتى المكلف بالمقدمة بقصد الأمر بها لا لشيء إلا لأنه أمر المولى بحيث يكون العمل مصداقا لاحترام المولى وتعظيمه ثم تراجع بعد الإتيان بها عن الإتيان بذي المقدمة، فحينئذ لا شك أنه لا يعد لدى العقلاء معظما للمولى ومحترما له، والشاهد عليه عدم مبالاته بالإتيان بذي المقدمة، مع أن لازم كلامه قده ثبوت الثواب في الفرض المذكور.

وأما الحل: فإن من المسلم به أن التعظيم والاحترام للمولى مناط للمثوبة ككبرى، ولكن التعظيم الموجب لترتب المثوبة هو الإتيان بما به تتحقق عظمة المولى وحرمته، وما به تتحقق عظمة المولى

وحرمته هو الإتيان بالمطلوب النفسي بقصد أمره سواء أكان توصليا أم تعبديا، وأما الإتيان بالواجب الغيري مع أنه مجرد وصلة ومقدمة للواجب النفسي فإن أتى به قاصدا التوصل لذي المقدمة – وهو الواجب النفسي – فقد حصل الاحترام، ولكنه احترام واحد قد شرع فيه منذ شروعه في المقدمات، كما لو شرع في واجب تدريجي طويل، فإنه بمجرد أن يشرع في أول جزء قاصدا الإتيان بتمام هذا الواجب امتثالا لأمر المولى فقد حصل التعظيم، لكنه تعظيم واحد إلى أن ينتهي من ذي المقدمة ، لا أن هناك تعظيمين يستدعيان ترتب مثوبتين: مثوبة بإزاء المقدمة ومثوبة بإزاء ذي المقدمة، وهذا ماقرره بقوله: (وهذا التعظيم والانقياد الواحد مما يتحقق بمجرد شروعه بالمقدمات أو بالأجزاء بقصد الامتثال وتحصيل المطلوب النفسي للمولى الذي هو ميزان الثواب).

والإشكال النقضي الثاني من السيد الصدر قدس سره وارد على هذا التقريب الذي ذكرناه.

التقريب الثاني لكلام السيد الخوئي قدس سره:

وهو مرتكز على أمرين:

الأمر الأول: أن التعظيم ماهية عقلائية، أي: اعتبار عقلائي، فهو بيد العقلاء حدوداً وتشخيصاً.

الأمر الثاني: أن يقال: إن من أتى بالمقدمة بقصد احترام أمر المولى لا لأنه أمر غيري أو نفسي – حيث لم تلحظ صفة الأمر – بل بقصد أنه أمر المولى، فحينئذ يتحقق التعظيم لكن مشروطاً بشرط متأخر، وهو أن لا يتخلف المكلف عن ذي المقدمة باختياره، فمتى تخلف عن ذي المقدمة باختيار منه انكشف عدم تحقق التعظيم من أول الأمر، وأما مع الإتيان به أو تعذره لمانع عقلائي لا بالاختيار، فإن ذلك لا يسلب صدق التعظيم لدى المرتكز العقلائي على ما أتى به المكلف، وإن انكشف عدم الأمر على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أن المأمور به هو المقدمة الموصلة ولم تتحقق، حيث إن التعظيم لا يدور مدار وجود الأمر نظيرَ ما ذكر في الانقياد من الإتيان بصلاة الاستغفار أو صلاة الاستغاثة أو صلاة يوم الغدير ثم انكشف أنه ليس هناك أمر بهذه الصلوات، فإنه لا شك في صدق الانقياد لدى المرتكز العقلائي وإن انكشف أنه ليس هناك أمر، كذلك في المقام فإنه قد حصل التعظيم لأنه مشروط بشرط متأخر وهو أن لا يتخلف عن ذي المقدمة باختياره، وهو لم يتخلف عن ذي المقدمة باختياره.

فبناء على هذا البيان يصدق التعظيم على المقدمة مضافا لصدقه على ذي المقدمة فهناك تعظيمان واحترامان يوجبان مثوبتين بالنظر العرفي لا من باب الاستحقاق كي يقال: إن العقل لا يحكم بالاستحقاق بل من باب التفضل بالمعنى السابق، ولا شك في أن إعطاء ثوابين للمقدمة ولذيها لمن عظم المولى تعظيمين إعطاء للثواب في محله وليس لغوا ولا عبثا.

وأما النقض بالواجبات التدريجية كالحج إذا أتى ببعضه بقصد تعظيم أمر المولى بانيا على إتمامه ، ولكنه لم يتمكن أن يتم باقي الأجزاء لعذر عقلائي فإنه مما يمكن أن يلتزم به، حيث إن العبد قد أتى بتعظيم وإن لم يأت بتمام العمل، وهذا أمر عرفي وعقلائي، كما لو أتى بالطواف والسعي ثم لم يتمكن من الإتيان بتمام الحج فانكشف أنه ليس مأمورا بهذا المركب، فلا ريب أنه قد أتى بتعظيم للمولى حسن في نفسه جالب للمثوبة، وهل يحتمل لدى المرتكزات العرفية أن من قطع الفيافي والقفار من أجل امتثال أمر المولى بقطع المسافات مقدمة لإحضار الدواء له ثم لم يتمكن من إيصاله لمانع قهري أن ماصدر منه من العمل كان لغوا ولا أثر له أم أنه احترام وخضوع للمولى حسن في نفسه.

والمتلخص مما سبق أن الإتيان بالمقدمة على نحوين:

الأول: من أتى بالمقدمة لابداعي الأمر لم يكن أهلا للمثوبة ، ومن أتى بها بداعي الأمر لكن الإتيان بها بداعي الأمر كان بداعي الخوف أو رجاء المكافأة أو للتوصل لذي المقدمة لم يحكم العقل باستحقاقه للمثوبة، ولم يحرز بناء العرف العقلائي على أهليته للمثوبة فضلا عن استحقاقها فإن الفارق بين الفرضين هو بالقصد ومجرد قصد الإتيان بالعمل بداعي الأمر مما لم يثبت حسنه في نفسه ، حيث لم يحرز كونه مصداقا للتعظيم والإحترام الذي هو حسن في نفسه.

الثاني: من أتى بالمقدمة لا لأي داع سوى احترام أمر المولى وتعظيمه غير عازم على ترك ذي المقدمة كان ماصدر منه – لدى العرف العقلائي – مصداقا للتعظيم والإحترام مشروطا بالشرط المتأخر وهو عدم تخلفه عن ذي المقدمة باختياره ، والتعظيم فعل حسن في نفسه جالب للمثوبة – فإذا أتى بذي المقدمة كان تعظيما آخر ومناطا لثواب آخر، وإن لم يتمكن لعذر عقلائي كان أهلا للمثوبة على التعظيم بالمقدمة، إلا أننا ذكرنا في بداية البحث أن ترتب المثوبة بملاك التعظيم والاحترام القصديين مما لا ينبغي أن يكون محلا للبحث لأنه مفروغ عنه لدى العرف العقلائي، وهو عام حتى

لمورد توهم ثبوت أمر بذي المقدمة، ولعله لذلك كان منظور كلام السيدين الخوئي والصدر قدس سرهما للنحو الأول الذي هو محل البحث في ترتب المثوبة على الإتيان المقدمة بقصد أمرها بغض النظر عن حيثية التعظيم والإحترام.

فالنتيجة: أن ما ذكره الأعلام خلافاً لسيدنا الخوئي قدس سره من أن المثوبة لا تترتب على الإتيان بالمقدمة بقصد أمرها هو الصحيح في المقام بمعنى أنه القدر المتيقن من بناء العقلاء عليه.

والحمد لله رب العالمين